

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الحادية والثلاثون

فيينا، ٢٧-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

افتتاح الدورة

سوف يفتتح الدورة الحادية والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية صاحبُ السعادة السيد أيل أديلاكون أيوكو (نيجيريا)، بصفته نائباً للرئيس في الدورة الثلاثين.

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

عملاً بالمادة ١٧-١ من النظام الداخلي، تُنتخب اللجنة في كلِّ سنة، في بداية دورتها العادية، من بين ممثلي أعضائها رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومن بين وفود أعضائها مقرراً. وتقضي المادة ١٧-٣ من النظام الداخلي بأن تخضع مناصب الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة والمقرّر للتناوب الجغرافي العادل في إطار دورة مدتها خمس سنوات وفقاً للتزويد ألف من النظام الداخلي. ووفقاً لذلك التزويد، ينبغي أن يُنتخب رئيس الدورة الحادية والثلاثين من بين أعضاء اللجنة من الدول المدرجة في القائمة جيم، ونواب الرئيس الثلاثة من الدول الأفريقية المدرجة في القائمة ألف، والدول المدرجة في القائمة باء، والدول المدرجة في القائمة دال. وينبغي أن يُنتخب المقرّر من أعضاء اللجنة من الدول الآسيوية المدرجة في القائمة ألف.

لدواعي التوفير، طُبِعَ من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

يُعرض على اللجنة في الوثيقة PBC.31/1 جدول أعمال مؤقتة للدورة الحادية والثلاثين، أعدّه المدير العام بالتشاور مع رئيس اللجنة بالنيابة، وفقاً للمادتين ٨ و ٩ من النظام الداخلي، بغية إقراره، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ١٢.

وستُعرض على اللجنة الوثائق التالية:

- جدول الأعمال المؤقت (PBC.31/1)
- جدول الأعمال المؤقت المشروح (PBC.31/1/Add.1)
- قائمة الوثائق (PBC.31/CRP.1)

البند ٣ - التقرير السنوي للمدير العام عن عام ٢٠١٤

وفقاً للمادة ١١-٦ من الدستور، يُعدُّ المدير العام تقريراً سنوياً عن أنشطة المنظمة. وكان المؤتمر العام قد طلب إلى المدير العام، في قراره م ع-٤/ق-٢، أن يُدمج تقرير أداء البرنامج دمجاً كلياً في التقارير السنوية المقبلة، وفقاً لمقرّر المجلس م ت ص-٧/م-١١. وبناءً على طلب المجلس في مقرّره م ت ص-٢٣/م-١٢، تتضمّن التقارير السنوية معلومات عن الأنشطة التنفيذية في مجال التنمية النابعة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، ومنها استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٣. وطبقاً للقرار م ع-١٠/ق-٥، تُحاط الدول الأعضاء علماً في التقرير السنوي بدور اليونيدو في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

وتماشياً مع القرار م ع-١٣/ق-٣، يشمل تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٤ معلومات عن تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ولا سيّما عملاً تنهض به اليونيدو من أنشطة لدعم العمل على بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في إطار أولوياتها المواضيعية الثلاث، وعملاً تحقق من إنجازات محدّدة صوب تحسين نهج منظومة الأمم المتحدة الشامل في مجال التعاون الإنمائي بغية دعم الأولويات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وبناء القدرات الوطنية.

وتنصُّ المادة ٩-٤ (د) من الدستور على أن يطلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تقدّم معلومات عن أنشطتها ذات الصلة بعمل المنظمة. وفي المقرّر م ت ص-١/م-٢٩، طلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تعلمه بأنشطتها ذات الصلة بعمل المنظمة عند استعراض التقرير السنوي. وبسبب تخفيض عدد دورات المجلس في السنوات التي لا ينعقد فيها المؤتمر

العام (المقرَّر م ت ص-٣٩/م-٧ (و))، وعملاً بالممارسة المتَّبعة منذ عام ٢٠١٣، سوف يُعرض التقرير السنوي على المجلس عن طريق لجنة البرنامج والميزانية. ولعلَّ الدول الأعضاء تؤدُّ أن تُدرج معلومات عن أنشطتها التي لها صلة بعمل اليونيدو في الكلمات الشفوية التي يدي بها ممثلوها في إطار هذا البند. وسيُعرض على اللجنة ما يلي:

- تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٤ (بتضمَّن تقرير أداء البرنامج) (PBC.31/2-IDB.43/2)

البند ٤ - تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عام ٢٠١٤

ينصُّ البنودان ١١-٩ و ١١-١٠ من النظام المالي على أن يُنجز مراجع الحسابات الخارجي تقاريره والبيانات المالية المراجعة في موعد أقصاه يوم ٢٠ نيسان/أبريل وأن يُحيلها إلى المجلس عن طريق اللجنة وفقاً للتوجيهات التي يصدرها المؤتمر. وتفحصُ اللجنة البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات وتُقدِّم توصياتها إلى المجلس الذي يحيلها إلى المؤتمر مع ما يراه مناسباً من تعليقات.

وطلبت اللجنة إلى المدير العام، في استنتاجها ١٩/١٩٨٧، أن يُقدِّم كل سنة إلى المجلس، عن طريق اللجنة، تقريراً واضحاً ومفصلاً عن الأداء المالي بيِّن فيه بنود استخدام الموارد المالية بنداً بنداً. ومنذ عام ٢٠١١، أصبح يُدرجُ في تقرير مراجع الحسابات الخارجي تقريرُ الأداء المالي، أيُّ البيانات المالية التي هي ممثلةٌ للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (إيساس). وعملاً بمقرَّر المجلس م ت ص-٤٢/م-٢، سيتضمَّن تقرير مراجع الحسابات الخارجي أيضاً معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عام ٢٠١٤ (IDB.42/3).

وسوف تُعرض على اللجنة الوثيقة التالية:

- تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات اليونيدو للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (PBC.31/3-IDB.43/3)
- مرفقات تقرير مراجع الحسابات الخارجي، مقدَّمة وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (غير مدقَّقة) (PBC.31/CRP.5)

البند ٥ - وضع اليونيدو المالي، بما في ذلك أرصدة الاعتمادات غير المنفقة

تناول التقرير الذي قدّمه المدير العام إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته الثانية والأربعين (IDB.42/4)، طائفةً واسعةً من المسائل المدرجة ضمن إطار الوضع المالي. وسوف تُحدّث تلك المعلومات في وثيقة تُقدّم إلى الدورة الحالية.

وعلاوة على ذلك، أطلع المدير العام المؤتمر العام، في دورته الخامسة عشرة، على أرصدة الاعتمادات غير المنفقة (GC.15/14). وفي المقرّر م ع-١٥/م-١٣، شجّع المدير العام الدول الأعضاء على النظر في التنازل طواعيةً عن حصصها في أرصدة الاعتمادات غير المنفقة من أجل تدعيم برامج اليونيدو وأو تمويل تكاليف الاحتفاظ بجيز المكاتب. وبناءً على ذلك، سوف تُدرج معلومات عن تنفيذ ذلك المقرّر في الوثيقة المذكورة أعلاه، المقدّمة إلى الدورة الحالية.

وبناءً على طلب المؤتمر العام بشأن إبلاغ مجلس التنمية الصناعية في دورته الثانية والأربعين والثالثة والأربعين عن طريق لجنة البرنامج والميزانية (م ع-١٥/م-١٦)، سوف تُوفّر الوثيقة المذكورة آنفاً أيضاً معلومات عن تنفيذ البرنامج والميزانيتين، ٢٠١٤-٢٠١٥.

ووفقاً للبندين ٦-٣ و ٦-٤ من النظام المالي، يؤدّ المدير العام أن يقترح إنشاء حسابين خاصين: (أ) حساب خاص بشأن التبرعات للأنشطة الأساسية و(ب) صندوق للتجهيزات. وسوف يُعرض على المجلس عن طريق اللجنة تقرير عن أغراض الحسابين الخاصين وحدودهما. وسوف يقترح التقرير نفسه نهجاً موحّداً بشأن معاملة أرصدة الاعتمادات غير المنفقة استناداً إلى النظام المالي الحالي.

وهكذا، سوف تُعرض على اللجنة الوثائق التالية:

- وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام (PBC.31/4-IDB.43/4)
- تحسينات على إطار الإدارة المالية. مقترحات من المدير العام (PBC.31/5-IDB.43/5)
- حالة الاشتراكات المقرّرة. مذكرة من الأمانة (PBC.31/CRP.3)

البند ٦ - البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٦-٢٠١٧

وفقاً للمادتين ١٤-١ و ١٤-٢ من الدستور، يُعدّ المدير العام مشروع برنامج عمل للفترة المالية التالية ويقدمه إلى المجلس، عن طريق اللجنة، مشفوعاً بالتقديرات المقابلة المتعلقة بالأنشطة التي ستتموّل من الميزانية العادية. وفي الوقت ذاته، يقدم المدير العام مقترحات

وتقديرات مالية للأنشطة التي ستموّل من التبرّعات المقدّمة إلى المنظمة. وتنظر اللجنة في مقترحات المدير العام وتقدّم إلى المجلس توصيات بشأن برنامج العمل المقترح والتقديرات المقابلة له في كل من الميزانيتين العادية والتشغيلية. ويتطلب اعتماد توصيات اللجنة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين. وسيتمّ على المؤتمر العام، في دورته السادسة عشرة، أن ينظر في وثيقة البرنامج والميزانيتين، ٢٠١٦-٢٠١٧، ويوافق عليها.

وسوف تُعرض على اللجنة الوثيقة التالية:

- البرنامج والميزانيتين، ٢٠١٦-٢٠١٧. مقترحات المدير العام (PBC.31/6-IDB.43/6).

البند ٧- جدول الأنصبة المقرّرة لاقتسام نفقات الميزانية العادية لفترة السنتين

٢٠١٦-٢٠١٧

سوف يتعيّن على المؤتمر العام، في دورته السادسة عشرة، أن يقرّ جدول أنصبة للسنتين ٢٠١٦ و٢٠١٧. وتقضي المادة ١٠-٤ (ب) من الدستور بأن تعدّ اللجنة مشروع جدول الأنصبة المقرّرة لاقتسام نفقات الميزانية العادية بغية عرضه على المجلس. وتنص المادة ١٥-٢ من الدستور على أن يوضع جدول الأنصبة المقرّرة، قدر الإمكان، على أساس أحدث جدول معمول به في الأمم المتحدة. وسوف تُزوّد اللجنة بأحدث المعلومات فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقرّرة للأمم المتحدة المطبّق على السنتين ٢٠١٦ و٢٠١٧ وأيّ تعديلات قد يلزم القيام بها فيما يخصّ اليونيدو.

وهكذا، سوف تُعرض على اللجنة الوثيقة التالية:

- جدول الأنصبة المقرّرة للفترة المالية ٢٠١٦-٢٠١٧. مذكرة من الأمانة (PBC.31/7-IDB.43/7).

البند ٨- صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

وفقاً للفقرة (أ) من البند ٥-٤ من النظام المالي، ينبغي للجنة أن تقدّم إلى المجلس توصية بشأن حجم وأغراض صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وقد قرّر المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة (م ع-١٥/م-١٤) أن يظل حجم صندوق رأس المال المتداول عند مستوى ٣٠ ٤٢٣ ٠٣٠ يورو، وأن تظل الأغراض المأذون بأن تُستخدم فيها أموال الصندوق في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ على ما كانت عليه في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، أي على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من مقرّر المؤتمر العام م ع-٢/م-٢٧.

وهكذا، سوف تُعرض على اللجنة الوثيقة التالية:

- صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. مقترحات من المدير العام (PBC.31/8-IDB.43/8).

البند ٩ - الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٦-٢٠١٩

قرّر المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة أن يظلّ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ سارياً حتى نهاية فترة ميزانية سنتي ٢٠١٤-٢٠١٥ (المقرّر م ع-١٥/م-١٧). ووفقاً للمقرّر نفسه، طلب المؤتمر العام إلى المدير العام أن يقدم كل أربع سنوات إلى المجلس في السنة الثانية من فترة السنتين، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، اعتباراً من عام ٢٠١٥، مشروع إطار برنامجي متوسط الأجل مدته أربع سنوات، مع مراعاة إعلان لهما: نمو تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة، وتوصيات آخر استعراض شامل لسياسة الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، والتوصيات الواردة في وثيقة النتائج التي توصل إليها الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها، والمعنونة "وثيقة الإرشادات الاستراتيجية".

وقد أحاط المجلس علماً، في دورته الثانية والأربعين، بالمخطط المؤقت للإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٦-٢٠١٩ (IDB.42/9). وسوف يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، مشروع إطار برنامجي متوسط الأجل شامل يستند إلى المخطط.

وهكذا، سوف تُعرض على اللجنة الوثيقة التالية:

- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة، ٢٠١٦-٢٠١٩. مقترح من المدير العام (PBC.31/9-IDB.43/9)

البند ١٠ - حشد الموارد المالية

يقدم تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٤ معلومات عن حشد الموارد المالية في تلك السنة.

وسيعرض على اللجنة ما يلي:

- أداء التمويل. تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٤ (PBC.31/2-IDB.43/2، الفصل ١)
- المشاريع الموافق عليها في إطار صندوق التنمية الصناعية والصناديق الاستثمارية والتبرعات الأخرى في عام ٢٠١٤ (PBC.31/CRP.2)

البند ١١ - تعيين مراجع حسابات خارجي

وفقاً للبند ١١-١ من النظام المالي، يُعيّن مراجع حسابات خارجي يكون شاغلاً منصب مراجع الحسابات العام (أو منصباً معادلاً) في إحدى الدول الأعضاء، ويتولّى المؤتمر العام تقرير شكل التعيين ومدته. وقد قرّر المؤتمر، في مقرّره م ع-١٥/م-٨، تعيين المراجع العام للحسابات في ألمانيا مراجعاً خارجياً لحسابات اليونيدو لفترة سنتين، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

وفي المقرّر م ع-٦/م-١٨، طلب المؤتمر إلى المدير العام أن يلتمس اقتراحات من الدول الأعضاء بشأن تعيين مراجع حسابات خارجي، تُقدّم إلى اللجنة للنظر فيها. وسوف يُقدّم تقرير إلى اللجنة بشأن الاقتراحات الواردة.

وستُعرض على اللجنة الوثائق التالية:

- الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. تقرير من المدير العام (PBC.31/10-IDB.43/10)
- الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. مذكرة من الأمانة (PBC.31/CRP.4)

البند ١٢ - موعد انعقاد الدورة الثانية والثلاثين

حُدّدت المواعيد التالية لعقد اجتماعات أجهزة اليونيدو لتقرير السياسات في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦:

٢٣-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	مجلس التنمية الصناعية، الدورة الثالثة والأربعون
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة
٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (موعد مؤقت)	لجنة البرنامج والميزانية، الدورة الثانية والثلاثون
٢١-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (موعد مؤقت)	مجلس التنمية الصناعية، الدورة الرابعة والأربعون

البند ١٣ - اعتماد التقرير